

العمل للأشخاص خلال فترة اجراءات اللجوء في مقاطعة شمال الراين (لحاملي: إذن الإقامة المؤقت، بوما او وثيقة الوصول)

استثناءات: في بعض الاختصاصات قد تتخلى وكالة العمل عن فحص في عام ٢٠١٦ كانت هذه الاختصاصات صناعة المعادن، الميكاترونكس، الكهرباء، البناء، السباكة، رعاية كبار السن والبرمجة، وعلاوة على ذلك هناك ملفات استثنائية يكون فيها هذا الفحص غير موجود أصلاً.

الشهر السادس عشر حتى الثامن و الأربعين:

سيتم وبشكل عام في المقاطعة فحص ما إذا كان الشخص قد تم تعيينه بنفس الشروط المطلوبة لتعيين طالب العمل الألماني.

بعد الشهر التاسع و الأربعين:

موافقة وكالة العمل لا تكون مطلوبة، و عندما لا يكون هناك منع من العمل يمكن لطالب اللجوء ممارسة أي عمل، ولكن يتوجب عليه فقط تقييد وثائق معينة لدى دائرة الأجانب (الاولسلندر).

- القرار النهائي حول ما إذا كان تصريح العمل سيعطى أو لا يكون دائماً لدى مكتب الاجانب.
- الخيار " العمل مسموح بتصريح من مكتب الأجانب" بعد مهلة الانتظار لن يكتب بشكل أوتوماتيكي على بطاقة التعريف (الاورفايز) وهنا يجب على طالب اللجوء أن يطلب ذلك من مكتب الأجانب.

وعندما لا يكون هناك منع من العمل، يكون المدخل للعمل منظماً على الشكل التالي:

إقامة في ألمانيا حتى ٣ اشهر:

في الأشهر الثلاثة الأولى توجد مهلة انتظار قبل الدخول لسوق العمل ويكون هنا العمل ممنوعاً.

حتى الشهر ٦ من الإقامة:

وقت الانتظار من الممكن أن يصل إلى ٦ أشهر، ويكون هذا للأشخاص الذين مازالوا في مراكز التسجيل الأولية التابعة لإدارة المقاطعات.

بعد مهلة الانتظار و حتى الشهر ال ١٥ في ألمانيا:

من حيث المبدأ يحصل الشخص على مدخل فقط للعمل، ومكتب الأجانب يطلب لفحص طلب العمل موافقة وكالة العمل، والتي تقوم دائماً بفحص:

- ما إذا كان حامل الوثيقة المؤقتة قد تم تعيينه بنفس شروط العمل التي يتم فيها تعيين طالب عمل ألماني.

إذا كان حامل الوثيقة يقطن في إحدى دوائر الوكالة في بوخوم، دورتموند، ديسبورغ، إيسين، غيلسينكيرشن، أوبرهاوزن أو ريكلنغهاوزن سيتم أيضاً فحصه.

- ما إذا كان هناك عاطل عن العمل ألماني أو أوروبي أو حامل لوثيقة إقامة أعلى يمكنه القيام بهذا العمل (فحص الاجانب).

الأشخاص الذين يسكنون في مقاطعة شمال الراين، ولديهم إذن الإقامة المؤقت، البوما أو وثيقة الوصول، يتوجب عليهم للحصول على عمل معين أن يقدموا طلباً للسماح لهم بممارسة هذا العمل لدى دائرة الأجانب (الاولسلندر)، ومنح الموافقة في هذه الحالة متعلق بثلاث نقاط:

- مدة إقامتهم في ألمانيا.
- في حالات معينة البلد الأم.
- مكان سكنهم ضمن مقاطعة شمال الراين فيستفالن.

انتبه لحالات منع العمل

لطالبي اللجوء من ما يسمى "بلد أم آمن*" وقام بتقديم طلب لجوئه بعد تاريخ ٣١/٠٨/٢٠١٥، يوجد منع من العمل بحكم القانون والتاريخ المهم لهذا المنع من العمل هو تاريخ التسجيل الأول للشخص ويكون مكتوباً على البوما، للأشخاص الذين حصلوا على البوما قبل هذا التاريخ، لا يسري عليهم هذا المنع.

تنبيه: منع العمل هذا مطبق بحكم القانون خلال فترة سريان اجراءات اللجوء، لمن قدم الطلب بعد تاريخ ٣١/٠٨/٢٠١٥ او الأشخاص الذين حصلوا على وثيقة دولدونغ بعد هذا التاريخ و السبب هو رفض اللجوء، اما بقية حالات الحصول على الدولدونغ (بدون اجراءات لجوء) لا يسري عليها هذا المنع.

نصيحة: من خلال الاحتفاظ بنسخة من البوما يكون لديك دائماً اثبات لتاريخ تسجيلك الأول.

في الوقت الحالي فإن البلدان الآمنة هي: ألبانيا، البوسنة والهرسك، كوسوفو، مقدونيا، مونتينيغرو، السنغال و صربيا (المرفق رقم ٢ للمادة رقم ٢٩ من قانون اللجوء).

Arabisch

(Zugang zu Beschäftigung für
Personen im laufenden
Asylverfahren in NRW)



FlüchtlingsRAT NRW e.V.

منظمة استشارات اللاجئين

في مقاطعة شمال الراين فيستفالن

العمل للأشخاص خلال فترة اجراءات
اللجوء في مقاطعة شمال الراين
(الحاملي: إذن الإقامة المؤقت، بوما او
وثيقة الوصول)

(كانون الثاني ٢٠١٦)

ارتباط با ما

تنظيم: ليزا والتر
ترجمة: طارق الأوس

alpha OWL II
Flüchtlingsrat NRW e.V.
Wittener Straße 201
D- 44803 Bochum

Tel.: +49 (0) 234 - 587315 - 80
Fax: +49 (0) 234 - 587315 - 75

Telefonsprechzeiten: Mo-Do 10-16 Uhr
E-Mail: alphaOWL@fmrw.de
www.fmrw.de/alpha-owl/

Das Projekt alpha OWL II wird im Rahmen der ESF Integrationsrichtlinie Bund im Handlungsschwerpunkt „Integration von Asylbewerber/ -innen und Flüchtlingen (IvAF)“ durch das Bundesministerium für Arbeit und Soziales und den Europäischen Sozialfonds gefördert.



Zusammen.
Zukunft.
Gestalten.

الاستقلالية:

حاملو إذن الإقامة المؤقت، البوما ووثيقة الوصول
لا يسمح لهم بممارسة الأعمال المستقلة.

العمل المؤقت:

التسجيل لعمل مؤقت ممكن لكن بعد مرور الاشهر
الثلاثة الأولى في ألمانيا.

في دوائر وكالة العمل في بوخوم، دورتموند،
ديسبورغ، إيسين، غيلسنكيرشن، أوبرهاوزن و
ريكلينغهاوزن يمكن الحصول على عمل مؤقت بعد
مضي ١٥ شهراً على الإقامة في ألمانيا، ولكن
يوجد بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها
العمل المؤقت مسموحاً قبل ذلك.

تدابير الاندماج للاجئين (الماس نامة):

من خلال " قانون الاندماج***", والذي تم البدء
بتنفيذه في السادس من آب، يمكن أن يصبح طالبي
اللجوء الحاصلين على إعانة وفقاً لقانون الإعانة
الاجتماعية لطالبي اللجوء، ملتزمون بما يسمى
تدابير الاندماج للاجئين، وهنا لا يكون الامر
كالمعمل العادي، واكثر من ذلك فإنهم بدلا من القيام
بأعمال البيورو الواحد، فإنهم سيحصلون على ثمانين
سينت.

لمزيد من المعلومات حول العمل خلل سير اجراءات اللجوء تجدونها في
الرابط التالي

www.fmrw.de/alpha-owl/hintergrundinfos

Herausgeber: Flüchtlingsrat NRW e.V. im
Rahmen des Projektes alpha OWL II